بها الركعتين ولم يعلم بها ولم يتذكر ذلك حتى رجع لبلده او انتقض وضوءه بعد الفراغ من ركعتيه كما تقدم فلا دم عليه على المشهور وقال اشهب يستحب له ان يهدي فان رعف في اثناء الطواف ولو كان الطواف واجبا اوركنا وخرج ففسل الدم وبنى على طوافه كما حكاه في النوادر عن ابن حبيب لكن بشرط ان لا يتعدى موضعا ممكنا قريبا يمكنه فيه ازالة النجاسة الى مكان ابعد منه وان لا يبعد المكان جدا وان لا يمشي على نجاسة كما في الصلاة ولا يضر هنا الكلام والاء يسيرا بخلاف الصلاة قال والد المصنف وان لا يمشي على نجاسة ما نضه وهذا ظاهر اذا كانت النجاسة رطبة او رجله رطبة بحيث تعلق بها النجاسة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان مشيه على النجاسة لا يضر والله اعلم انتهى وانما يبنى للراعف البناء بعد غسل الدم لانه اذا كان يبني في الصلاة التي هي اضيق من الطواف فبناؤه في الطواف اولى كما في بهرام الكبير واما ستر العورة المغلظة فحكمها حكم طهارة الخبث فهي شرط في صحة الطواف للذاكر القادر عليها سواء كان الطواف ركنا اوواجبا اومندوبا او تطوعا فمن

طاف

طاف مكشوف العورة المغلظة او بعضها عمدا او جهلا وهو قادر على سترها بكثيف لم يصح طوافه ووجب عليه اعادته فان لم يعده ما دام بمكة فانه يرجع له من بلده على المشهور ان كان طاف افاضة او عمرة او قدوم وسعي بعده واقتصر عليه كما سبق في طهارة الحدث ويقاس على هذا ما تقدم من التفصيل واما غير القادر اذا طاف مكشوف العورة المغلظة فطوافه صحيح ولا يؤمر باعادته ولا بالرجوع اليه من بلده ولو كان الطواف ركنا ولو طاف الحرة وهي مستورة العورة المغلظة ولكن لم تستر عورتها المخففة كما لو كانت مكشوفة الرجل او بين منها امر من الرجل او ستر راسها عمدا او جهلا او نسيانا صح طوافها ولكن استحب لها ابن معلي في الطواف الركن والواجب الاعادة ان كانت بمكة او حيث يمكنها الاعادة لان بعدت عن مكة فلا تؤمر بالرجوع ولا شيء عليها كما صرح بذلك في منسكه قال الدماميني قال الوالد في شرح المختصر والظاهر انه لا يستحب لها الاعادة مطلقا ولو كانت بمكة لان بالفراغ من الطواف خرج وقته وهذا هو الراجح ومثل الحرة غيرها ولو رجلا اذا طاف مكشوف العورة المخففة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)